

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠١٧

في شأن تعديل رسم الصادر على نفایات اللدائن

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم الصادر على نفایات اللدائن؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٨/٢٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

استمرار فرض رسم صادر على كافة نفایات وقصاصات وفضلات اللدائن عدا مجروش البلاستيك (محبب أو محرز) بكل ألوانه سواء كان من مادة واحدة أو أكثر والمقرر بقتضي القرار الوزاري رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، على أن تعدل فئة الرسم لتكون خمسة آلاف جنيه للطن.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/٨/٢٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل